المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات ببني حرير وبني عدوان
رقم التسجيل ٣٣٣٦

سياسة مؤشرات الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني حرير وبني عدوان

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٠٥ / ١٤٣٣هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

- **مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

١. إبداء العميل إهتماماً غيرعادي بشأن الإلتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الإقتصادي أو عدم إنسجامها مع إستراتيجية الإستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الإهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. إشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وإمتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل بإستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الإستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود إختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. إنتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهورعلامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الإقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والإلتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى المشرف المالي نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم وإلتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

إلتزامات الجمعية في حال الإشتباه بعمليات غسل الأموال

- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للإشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في إرتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرعات للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسل الأموال ، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً وبشكل مباشر ، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة ، والإستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

إجراءات تجنب تنبيه العميل بوجود بلاغ أو تحقيق جنائي

- يحظر على الجمعية أو رئيسها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارأو قد أجري ولايشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الإتصال بين المدراء والعاملين أو عمليات الإتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لايترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية .
- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الإلتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد إنتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات

- **على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي :**

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع مالديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير إعتيادي للمعاملات التي لايكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر إحتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة ، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الإحتفاظ بسجلات الفحص مد ١٠ سنوات ، وإتاحها للسلطات المختصة عند الطلب.

المراقبة

- **تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها :**

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق ألإجراءات الإشرافية للمناسبة بما في ذلك إجراءات عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها ، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقييم مخاطر إحتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.
٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة الملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيه ، مع الإلتزام بإقرار الإطلاع والتقيد بهذه السياسة.
٧. الإحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ

١. تلتزم الجمعية بالتبيلغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
٢. لايجوز التكتم بأي حالة إشتباه أو التأخر في التبليغ عنها ، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للإلتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي :

أ. إرتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

ب. أستخدام العنف أو الأسلحة.

ت. إتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني ، أو إرتكابها بإستغلال السلطة أو النفوذ.

ث. الإتجار بالبشر.

٣. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

٤. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

٥. تجري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين ، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

- يخضع أي موظف يخل بالإشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية " الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني حرير وبني عدوان " (سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) في إجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/ ٠٧/ ٢٠٢١م .